A

March 2012

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura

لجنة مصايد الأسماك

الدورة الثلاثون

روما، إيطاليا، 9-13 يوليو/تموز 2012

التعديلات المُقتَرَحة في اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك

الموجز

تعرض هذه الوثيقة معلومات أساسية ومقترحات لتعديلات في اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك، وتدعو اللجنة إلى استعراض التعديلات المُقتَرَحة واعتمادها. وتشير هذه الوثيقة أيضاً إلى بعض الجوانب التي يمكن تحسينها في عمل اللجنة من خلال اعتماد بعض التغييرات ذات الصلة في الممارسة.

ويُرجى من اللجنة:

- استعراض واعتماد التعديلات المُقتَرَحة للائحة الداخلية للجنة؛
- إقرار التغييرات المُقتَرَحة في الممارسات. ويُرجى من اللجنة بصورة خاصة إقرار تغيير في الممارسات متّصل بتحديد موعد الانتخابات بحيث تُجرى في نهاية دورات لجنة مصايد الأسماك، بما فيها الدورة الحالية (تحت البند 13)؛
- وتوفير مزيد من التوجيهات للتحسين، وفقاً لما هو ملائم.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات النظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات النظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

مقدّمة

1- نصّت خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)[1] على ما يلي:

سترفع اللجان تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة، فتصبح لجاناً تابعة للمؤتمر (الإجراء 2-56) وكذلك:

(أ) يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر (الإجراء 2-57)؛

(ب) طرق العمل – إن اللجان الفنية:

(1) ستعقد اجتماعاتها بصورة أكثر مرونة من حيث مدة انعقادها وتواترها حسب الحاجة، ويكون ذلك عادة مرة واحدة في كل فترة سنتين. وستتناول المسائل الناشئة ذات الأولوية وقد تعقد اجتماعات لها لهذا الغرض خصيصاً (الإجراء 2-58)؛

(2) سيقوم الرئيس بتيسير التشاور الكامل مع الأعضاء بشأن جدول أعمال الاجتماعات وشكلها ومدة انعقادها (الإجراء 2-59)؛

(3) سيتم اللجوء بدرجة أكبر إلى الدورات الموازية والاجتماعات الجانبية، مع الحرص على تمكين البلدان التي لديها وفود صغيرة من المشاركة (سوف تضم الدورات غير الرسمية منظمات غير حكومية والقطاع الخاص بما في ذلك ممثلين من البلدان النامية) (الإجراء 2-60)؛

2- ووفقاً لخطة العمل الفورية، كان من المفترض أن تُنفَّذ هذه الإجراءات من خلال " إدخال تغييرات على الممارسات، بما في ذلك في طرق العمل والمسؤوليات التراتبية" (الإجراء 2-64)، ومن خلال " إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها" (الإجراء 2-65).

3- ووافق المؤتمر على إدخال تعديلات على النصوص الأساسية خلال مؤتمره السادس والثلاثين (19-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009). وفي حين تعزّز وضع اللجان الفنية نتيجة لهذه التعديلات، قد تظهر الحاجة إلى إدخال مزيد من التعديلات، وبخاصة على اللائحة الداخلية لكلّ من هذه اللجان الفنية.

[1] الإجراءان 2-56-2-60.من الوثيقة C 2008/4.

4- وقد تولّت أيضاً جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية، بما يشمل التمثيل)، والتي أنشأها المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين، مهمة معالجة مسائل الحوكمة وترتيبات عمل اللجان الفنية، ورفعت التقرير النهائي[2] إلى المؤتمر في دورته السابعة والثلاثين (25 يونيو/حزيران- 2 يوليو/تموز 2011).

5- وعقد مكتب لجنة مصايد الأسماك مع أمانة اللجنة سلسلة من المشاورات في الفترات الفاصلة بين الدورات حول تعديلات ممكنة للائحة الداخلية، وحول إدخال تغييرات ذات الصلة على الممارسات. وعُقد الاجتماع الأول في الفترة الفاصلة بين الدورات في 6 مايو/أيار 2011، فيما عقد الاجتماع الثاني في الأول من ديسمبر/كانون الأول 2011. وفي إطار عملية التشاور، أرسل رئيس لجنة مصايد الأسماك خطابات إلى أعضاء اللجنة في 14 سبتمبر/أيلول 2011 حيث دعاهم إلى إبداء التعليقات على التغييرات الممكنة. واستُعرضت المعلومات الراجعة الواردة من الأعضاء خلال المشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات. واستناداً إلى المشاورات مع مكتب لجنة مصايد الأسماك، أعدّت الأمانة، بالتشاور الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية، الوثيقة الملحقة في المرفق الذي يتضمن التعديلات المقترحة للائحة الداخلية.

التعديلات المقترحة للائحة الداخلية والتغييرات ذات الصلة في الممارسات

التعديلات المقترحة للمادة 1 حول "هيئة المكتب"

(دور الرئيس وموظّفين آخرين خلال الدورات وبين الدورات)

المشاورات المشتركة بين الدورات

6- معلومات أساسية

- دعت خطة العمل الفورية إلى تعزيز دور رؤوساء اللجان الفنية بالإشارة بصورة خاصة إلى أداء عدد من الوظائف خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. ونصّت على وجوب أن يبقى الرئيس في منصبه في الفترة الفاصلة بين الدورات (الإجراء 2-57)، وأن يقوم بتيسير التشاور الكامل مع الأعضاء بشأن جداول أعمال الاجتماعات، وشكلها، ومسائل أخرى (الإجراء 2-59).
- وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التسعين[3] بأن تعدّل اللجان الفنية لائحتها الداخلية بحيث يعمل الرئيس ونوّاب الرئيس كلجنة توجيهية، ليس فقط أثناء الدورات إنما أيضاً *"في الفترات الفاصلة بين الدورات"*.

[2] الوثيقة C 2011/28

[3] الوثيقة CL 139/6

- وفي ما يخصّ التبعات من حيث الكلفة، أُحيطت جماعة العمل المفتوحة العضوية الثالثة علماً بأنه "إذا كانت مكاتب اللجان الفنية التي تجتمع كلّ سنتين سوف تلتئم مرتين إلى أربع مرات بين الدورات، سوف يبلغ متوسط الزيادة حوالي 000 30 إلى 000 60 دولار أمريكي لكلّ مكتب كلّ فترة سنتين".

7- التعديلات المقترحة للائحة الداخلية

- إدراج تعبير *"في الفترات الفاصلة بين الدورات و"* كما توصي به لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في المادة 1، الفقرة 1 (أُنظر المرفق).

وظائف اللجنة التوجيهية أو المكتب

8- معلومات أساسية

- أشارت خطة العمل الفورية إلى دور أكبر للرئيس في التشاور مع الأعضاء *" بشأن جداول أعمال الاجتماعات، وشكلها، ومدة انعقادها"* (الإجراء 2-59).
- واعتبرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التسعين[4] أنه بالإمكان إضافة إشارة عامة إلى وظائف اللجنة التوجيهية أو المكتب، من قبيل *"القيام بالتحضيرات اللازمة للدورات"*، إلى اللائحة الداخلية للجنة الفنية، وقد لا يستدعي الأمر إعطاء شرح أكثر تفصيلاً لهذه الوظائف قد لا يكون ضرورياً بالنظر إلى الطبيعة الديناميكية لوظائف هذه الأجهزة.
- واعتمدت لجنة الغابات تعديلات إلى لائحتها الداخلية (أكتوبر/تشرين الأول 2010) تشمل فقرة إضافية جديدة إلى المادة 1 كما يلي: *" تيسّر اللجنة التوجيهية، في الفترة الفاصلة بين الدورات، التشاور مع الأعضاء في ما يتعلّق بجداول أعمال الاجتماعات، وشكلها، ومسائل أخرى، وتنفّذ الإجراءات الأخرى ذات الصلة لضمان التحضير للدورات."*
- وشدّد المجلس على أنه من المستحسن توفير الاتساق في اللوائح الداخلية الخاصة بجميع الجان الفنية[5].

9- التعديلات المُقتَرَحة للائحة الداخلية

- إدخال فقرة جديدة 2 إلى المادة 1 كما يلي: *" تيسّر اللجنة التوجيهية، في الفترة الفاصلة بين الدورات، التشاور مع الأعضاء في ما يتعلّق بجداول أعمال الاجتماعات، وشكلها، ومسائل أخرى، وتنفّذ الإجراءات الأخرى ذات الصلة لضمان التحضير للدورات"*. (أُنظر المرفق)

[4] انظر الحاشية 3

[5] الفقرتان 55-56 من الوثيقة CL 139/REP

هيئة المكتب

عدد أعضاء هيئة المكتب

10- معلومات أساسية

- اعتبرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه بالإمكان توسيع نطاق العضوية بما يكفل تمثيل الأقاليم كافة في المكتب أو في اللجنة التوجيهية، في بعض اللجان الفنية، وذلك *" من خلال زيادة العدد الإجمالي للأعضاء إلى سبعة (واحد لكلّ إقليم جغرافي)، أو ستة، كما هي الحال في لجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات[6]"*. وشدّدت اللجنة على أنه يتعيّن على كلّ لجنة من اللجان الفنية مراجعة هذه المسألة، واضعة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك الصعوبات التي قد تواجهها بعض الأقاليم في ملء جميع المناصب الشاغرة.
- ولم يتمّ التوصل إلى توافق حول هذه المسألة في جماعة العمل المفتوحة العضوية، ويُتوقَّع من كلّ لجنة أن تحدد تشكيلة مكتبها أو لجنتها الإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى زيادة التكاليف المصاحبة لهذه العملية، وإلى عبء العمل الإضافي بالنسبة إلى الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات المكتب أو اللجنة التوجيهية.
- وعدّلت لجنة الغابات (أكتوبر/تشرين الأول 2010) لائحتها الداخلية بحيث تتشكّل اللجنة التوجيهية من الرئيس وستة رؤساء للجان الإقليمية للغابات.

11- التعديلات المُقتَرَحة للائحة الداخلية

- تغيير "أربعة" إلى "*خمسة*" في الفقرة 1من المادة 1، في ما يخصّ عدد "*نواب الرئيس الآخرين*" بما يعكس الممارسات الحالية (انظر المرفق).

12- التغييرات المُقتَرَحة للممارسات ذات الصلة

- لا يُقتَرَح إدخال تعديلات للائحة الداخلية في ما يخصّ التغيير في ممارسة التعيينات. غير أنه يُقتَرَح أن تقرّ اللجنة تغييراً في الممارسة التي تقوم كل مجموعة إقليمية بموجبها بتعيين أعضاء هيئة المكتب لضمان تمثيل متكافىء للأقاليم كافة، مع إيلاء اعتبار ملائم لطريقة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس الأوّل من بين الأعضاء المعيَّنين السبعة، إذا بادرت كل مجموعة إقليمية إلى تعيين ممثل واحد.

توقيت الانتخابات

13- معلومات أساسية

- أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى ضرورة التطرّق إلى مسألة توقيت الانتخابات، وبصورة خاصة، معرفة ما إذا كان يجب القيام بذلك في مستهلّ الدورات أو في نهايتها. ويقضي منطق إجراء الانتخابات في نهاية الدورة بأن أعضاء هيئة المكتب المُنتَخَبين في نهاية الدورة قد يتبع أعمالاً تحضيرية لتنفيذ الإجراءات

[6] في حال لجنة مصايد الأسماك، جرى انتخاب سبعة أعضاء من هيئة المكتب حتى الآن للدورة الأخيرة، وبخاصة الرئيس (جمهورية إيران الإسلامية)، ونائب الرئيس الأول (النرويج)، وخمسة نواب رؤساء آخرين (كندا، وشيلي، والهند، وإسبانيا، وزمبابوي).

المُتَّفق عليها في تلك الدورة إلى حين الموافقة الفعلية عليها. ثم، سوف تتابع تنفيذ العمل الذي تمّ إعداده خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. واعتبرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن اللائحة الداخلية للجان الفنية لا تحدّد ما إذا كان انتخاب أعضاء هيئة المكتب يجري في مستهلّ دورة اللجنة، أو في نهايتها، وتوفّر بالتالي مرونة كافية لإجراء انتخاب في مستهلّ الدورات، أو في نهايتها.

- وأيدت جماعة العمل المفتوحة العضوية الاتجاه الناشىء بإجراء الانتخابات في نهاية الدورات، بما يتسق مع الدور الاستباقي المتوقّع للمكتب، أو للجنة التوجيهية في الفترة الفاصلة بين الدورات.
- ووافقت لجنة الزراعة في دورتها الثانية والعشرين (يونيو/حزيران 2010) على إجراء الانتخابات في نهاية دورتها عوضاً عن إجرائها في بداية الدورة. وقد تمّ ذلك من دون تعديل اللائحة الداخلية، إنما من خلال الموافقة على إدخال تغييرات على الممارسات. وقد تصرّفت لجنة الغابات بالطريقة ذاتها، من دون تعديل لائحتها الداخلية في هذا الصدد.

14- التغييرات المُقتَرَحة للممارسات ذات الصلة

- لا يُقتَرَح إدخال أي تعديلات على اللائحة الداخلية في ما يخصّ التغيير في الممارسات بشأن توقيت الانتخابات. غير أنه يُقتَرَح أن تقرّ اللجنة تغييراً في الممارسة التي تقضي بإجراء الانتخابات في نهاية الدورة.

التعديلات المُقتَرَحة في المادة 2 بشأن "الدورات": الجدول الزمني المنقَّح لدورات الأجهزة الرئاسية في المنظمة

15- معلومات أساسية

- قرّر المؤتمر في خطة العمل الفورية (الإجراءات 3-7 و3-8) وفي القرار 2009/10، إدراج جدول زمني منقَّح لدورات الأجهزة الرئاسية في المنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج، والميزانية، والرصد المستند إلى النتائج. ويأخذ الجدول الزمني المنقَّح في الاعتبار أن المؤتمر يعقد دورته العادية في شهر يونيو/حزيران من السنة التي تسبق بداية فترة السنتين، ويسمح للّجان الفنية المشاركة في عملية إعداد وتعديل الإطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل، وبرنامج العمل والميزانية، ورصد الأداء على أساس مؤشرات أداء ذات الصلة. وفي هذا الجدول الزمني الجديد، سوف تنعقد اجتماعات اللجنة الفنية في الفصل الثالث من السنة الأولى من فترة السنتين، على أن تُجرى التعديلات الضرورية لتستجيب إلى ظروف غير متوقّعة، أو إلى متطلبّات خاصة.
- وتوصي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تنظر اللجان الفنية في ما إذا وجب عليها أن تعدّل لائحتها الداخلية بحيث تعكس الجدول الزمني المنقَّح لدورات الأجهزة الرئاسية.
- وعدّلت لجنة الغابات لائحتها الداخلية كما يلي: " تعقد اللجنة دوراتها عادة مرة واحدة كلّ سنتين، *وفقاً لتوقيت يتيح للجنة البرنامج ولجنة المالية أن تأخذا في الاعتبار تقرير اللجنة في صياغة المشورة إلى المجلس.*"

16- التعديلات المُقتَرَحة في اللائحة الداخلية

- إدراج لجنة الغابات، في الفقرة 1 من المادة 2، النص ذاته الذي أدرجته في الفقرة 2 من المادة 2 من لائحتها الداخلية، كما يلي: *" وفقًا لتوقيت يتيح للجنة البرنامج ولجنة المالية أن تأخذا بالاعتبار تقرير اللجنة في تقديم المشورة إلى المجلس"* (انظر المرفق).

التعديلات المُقتَرَحة في المادة 4 بشأن "جدول الأعمال والوثائق"

17- التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية

- الإدراج في المادة 4، الفقرة 1، عبارة *"اللجنة التوجيهية من خلال"* لضمان مشاركة اللجنة التوجيهية في إعداد جدول الأعمال المؤقت عبر الرئيس (أُنظر المرفق).

التعديلات المقترحة في المادة 6 بشأن " المحاضر والتقارير"- المسؤوليات التراتيبية

18- معلومات أساسية

- نصّت خطة العمل الفورية على أن ترفع اللجان الفنية تقاريرها بشأن البرنامج والميزانية إلى المجلس، وإلى المؤتمر تقاريرها بشأن السياسات والمسائل التنظيمية (الإجراء 2-56).
- وتنفيذاً لهذا الإجراء، اعتمد المؤتمر تعديلات في المادة 5، الفقرتين 6 و7 من الدستور، وفي المادة 2، الفقرة 2 (ج) (12)، وفي المادة 24، الفقرة 2 (هـ) من دستور المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2009.
- وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة والثمانين (فبراير/شباط 2009) بإدخال التعديلات التالية في المادة 6، الفقرة 1 من اللائحة الداخلية للجان الفنية: "توافق اللجنة في كلّ دورة على تقرير يتضمّن آراءها وتوصياتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. *وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر، في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس*. ويُبلَّغ المجلس بأي توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها، مرفقة بملاحظات اللجان المختصة المتفرّعة عن المجلس".
- وعدّلت لجنة الغابات لائحتها الداخلية في هذا الخصوص، وأوضحت المسؤوليات التراتبية فيها، وأضافت الإشارة التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن التوصيات.

19- التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية

- تعديل المادة 6، الفقرة 1 من اللائحة الداخلية وفقاً لتوصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على النحو التالي: " توافق اللجنة في كلّ دورة على تقرير ~~إلى المجلس~~ يتضمّن آراءها وتوصياتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. *وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر، في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس*. ويُبلَّغ المجلس بأي توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها، مرفقة بملاحظات اللجان المختصة المتفرّعة عن المجلس". (اُنظر المرفق).

المرفق

التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك

في نصّ مسودّة التعديلات الواردة أدناه، يُشار إلى المقترحات المتصلة بالحذف باستعمال ~~خطّ الحذف~~، ويُشار إلى التعابير المقترح إدراجها باستعمال *الخط المائل المسطّر*.

المادة 1

هيئة المكتب

1- في أول دورة تعقد في كل فترة مالية، تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً أوّل، و~~أربعة~~ *خمسة* نواب آخرين للرئيس من بين ممثلي أعضائها، ويبقى هؤلاء في مناصبهم إلى أن يتمّ انتخاب رئيس ونوّاب جدد، وتتألف منهم اللجنة التوجيهية *في الفترة الفاصلة بين الدورات*، وخلال دورات اللجنة.

2- *تيسّر اللجنة التوجيهية، في ما بين الدورات، التشاور الكامل مع الأعضاء في ما يتعلّق بجدول أعمال الاجتماعات وشكلها ومسائل أخرى، وتنفّذ الإجراءات الأخرى ذات الصلة لضمان التحضير للدورات.*

~~2~~ *3*- يتولى الرئيس، أو نائبه الأول في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع أيضا بالمهام اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حالة عدم تمكّن الرئيس والنائب الأول للرئيس من رئاسة جلسة من الجلسات، تعيّن اللجنة أحد نواب الرئيس الآخرين، أو ممثل أحد أعضائها في حالة غيابهم، لتولي الرئاسة.

~~3~~ *4*- يعين المدير العام للمنظمة أمينا للجنة يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة، ويعدّ سجلات أعمال اللجنة.

المادة 2

الدورات

1- تعقد اللجنة دوراتها وفقاً لما تنصّ عليه المادة 30، في الفقرتين 4 و5 من اللائحة العامة للمنظمة، *مع توقيت يمكّن لجنة البرنامج ولجنة المالية من الأخذ بعين الاعتبار تقرير اللجنة لدى صياغة الشورة التي تسديانها إلى المجلس.*

2- يجوز للجنة أن تعقد أي عدد تشاؤه من الجلسات المنفصلة أثناء كلّ دورة من دورات اللجنة.

3- وفي السنوات التي تلي مباشرة انعقاد دورة عادية للمؤتمر، يجب أن تُعقَد دورات اللجنة في مقرّ المنظمة؛ وفي السنوات الأخرى، يمكن أن تُعقَد في مكان آخر عملاً بالقرار الذي تتخذه اللجنة بالتشاور مع المدير العام.

4- يُرسل التبليغ الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، إلى جميع أعضاء اللجنة، وإلى الأعضاء المشاركين في المنظمة، وإلى الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية التي تكون قد دُعيت لحضور الدورة.

5- يجوز لكّل عضو في اللجنة أن يعيّن مناوبين ومستشارين لمثله في اللجنة.

6- يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ اللجنة أي إجراء رسمي بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

الحضور

1- يخضع اشتراك المنظمات الدولية في عمل اللجنة بصفة مراقب للأحكام الخاصة بذلك في الدستور، واللائحة العامة للمنظمة[7]، وكذلك للقواعد العامة التي وضعتها المنظمة والتي تحكم علاقاتها مع المنظمات الدولية.

2- يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة في دورات اللجنة للمبادئ المقرّرة من المؤتمر لمنح صفة المراقب إلى الدول.

3-

(أ) تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه، يجوز لأي دولة عضو في المنظمة غير ممثلة في اللجنة، ولأي عضو منتسب، أو لأي دولة غير عضو في المنظمة تُدعى إلى حضور دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، أن تقدم مذكرات وأن تشترك في أي مناقشة تجري في جلسة علنية أو خاصة للجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

(ج) يجوز للجنة أن تقرر، في حالات استثنائية، قصر الحضور في الجلسات الخاصة على الممثل أو المراقب من كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة 4

جدول الأعمال والوثائق

1- يعدّ المدير العام، بالتشاور مع *اللجنة التوجيهية عبر* رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتاً يوزّعه في العادة قبل موعد انعقاد الدورة بشهرين على الأقل على جميع الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وجميع الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.

[7] المقصود في هذا السياق بتعبيري "الدستور" و" اللائحة العامة للمنظمة" القواعد العامة والبيانات الخاصة بالسياسات التي أقرّها المؤتمر لإكمال الدستور واللائحة العامة، ومنها "البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول" والقواعد العامة التي تنظّم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

2– يجوز لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة – كل في حدود وضعها – أن تطلب من المدير العام، قبل الموعد المحدد للدورة بثلاثين يوماً على الأقل في الأحوال العادية، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع الدول الأعضاء في اللجنة مع الوثائق الضرورية.

3– يكون البند الأوّل في جدول الأعمال المؤقت اعتماد جدول الأعمال. ويجوز للجنة عند انعقادها أن تعدل بالموافقة العامة جدول الأعمال بالحذف أو الإضافة أو التنقيح بشرط ألا يُستبعد أي بند أحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.

4– تُرسَل الوثائق التي لم يتم توزيعها، مع جدول الأعمال المؤقت، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

المادة 5

التصويت

1– لكل عضو في الهيئة صوت واحد.

2– على الرئيس التحقق من قرارات اللجنة، وله أن يشرع في إجراء الاقتراع بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المناسبة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 6

المحاضر والتقارير

1– تضع اللجنة في كل دورة تقريراً ~~يقدم إلى المجلس~~ متضمناً آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. *وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر، في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس*. ويبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة، وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تكون متعلقة بالشؤون القانونية أو الدستورية، مشفوعة بملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس.

2– توزَّع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.

3– يتضمن تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي يطلب إدراجها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، ويقوم المدير العام بناء على طلب أي عضو بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقرير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضا من المدير العام، أن يسترعي الانتباه، عند إرسال تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.

4- تحدد اللجنة الإجراءات التي تتبع بشأن البيانات الصحفية عن أعمالها.

المادة 7

الأجهزة الفرعية

1- طبقاً لأحكام المادة 30، الفقرة 10 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة، عند الاقتضاء، تشكيل لجان فرعية وأفرقة عمل أو جماعات دراسة فرعية بشرط توافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة، ويجوز لها أن تضم إلى عضوية مثل هذه اللجان الفرعية أو أفرقة العمل أو جماعات الدراسة دولاً أعضاء وأعضاء منتسبة في المنظمة من غير أعضاء اللجنة. ويجوز للمجلس أن يقبل في عضوية هذه اللجان الفرعية وأفرقة العمل وجماعات الدراسة المنشأة بواسطة اللجنة دولاً أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن دولا أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة.

2- يتعين على اللجنة قبل اتخاذ أي إقرار بإنشاء أجهزة فرعية أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

3- تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية، ويتعين على هذه الأجهزة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتُبلَّغ هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية، وإلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وإلى الدول غير الأعضاء المدعوة إلى دورات الأجهزة الفرعية، والمنظمات الدولية المعنية التي لها حق حضور هذه الدورات.

المادة 8

وقف العمل باللائحة

يجوز للجنة أن تقرر وقف العمل بأي مادة من المواد السابقة بلائحتها الداخلية، بشرط أن يقدم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل بحثه بأربع وعشرين ساعة، وأن يكون الإجراء المراد اتخاذه متماشياً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة[8]، ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من الأعضاء.

المادة 9

تعديل اللائحة

يجوز للجنة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة أن تعدل لائحتها الداخلية، بشرط أن يكون هذا التعديل متسقاً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يُدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة ما لم يرسل المدير العام تبليغاً مسبقاً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

[8] انظر الحاشية في المادة 3، الفقرة 1.